لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٧	٣٠٥٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٥٨/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اكتتب في (٧٦) سهماً في شركة (أ)، بسعر (٥٧) ريالاً للسهم، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول أسهم الشركة. وطلب إعادة قيمة الأسهم محل الدعوى، والتعويض عن فترة إيقاف تداولها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٥٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إلى سعادتكم طالباً إعادة النظر في الدعوى رقم (١٤٤٢/٢٧)، حيث أنني قمت بالاكتتاب في شركة (أ) في فترة الاكتتاب الطرح الأولي بسعر (٥٧) ريال وخصص لي (٧٦) سهم، وأطالب برد قيمة الاكتتاب وأي حقوق أخرى منصوص عليها في الحكم الصادر، وتعويضي عن الخسائر المترتبة عن المدة المنقضية من إيقاف التداول وعدم توزيع أي أرباح. وقد تم شراء الأسهم من محفظة الأسهم في بنك (أ): رقم

العميل (- -)، رقم المحفظة (- -)، رقم الحساب بالسوق (- -). وقد حددت جلسة لي لنظر الدعوى وصدر قرار لإعلام الأطراف، ولقلة خبرتي في مثل هذا الأمر وعدم امتلاكي أي مستند سوى نسخة من محفظة الأسهم وذلك بعد أن تم شطب شركة (أ) من سوق الأسهم، ولم تلتفت هيئة سوق المال لحقوق المساهمين وكان من المفترض أن تكون الهيئة هي الحامي للمساهمين بعد الله ولكنها لم تفعل شيء لضمان حقوقنا والدفاع عنها. راجياً إنصافي وإعادة فتح الدعوى والنظر فيها من جديد".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم برد قيمة الاكتتاب وتعويضه عن الخسائر المترتبة من إيقاف تداول أسهم شركة (أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى استناداً إلى ما تبين لها من أن الدعوى غير محررة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٥٨/ل/د ١/ ٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.